

الفروع وتصحيح الفروع

يقدر على العمل فإن أعتق مريضا مأیوسا وقيل أولا ثم مات أو نحيفا عاجزا عن العمل أو
زمننا أو مقعدا وفيهما رواية أو مغصوبا وفيه وجه ويتوجه مثلهم النحيف أو جنينا أو
مجنونا مطبقا وقيل أو أكثر وقته وهو أولى أو أخرس وفيه وجه وأطلق جوارزه في رواية أبي
طالب وعنه ومع فهم إشارته وفهمه لها أو به صمم .

واختار أبو الخطاب والشيخ مع فقد فهم الإشارة أو من جهل خبره في الأصح فيه ولم يتبين
وإن عتق في أحد الوجهين بعته أو أم ولد أو اشتراه بشرط عتقه وفيهما رواية أو عتق بصفة
ونواه عند وجودها بل منجزا أو عتق عليه برحم أو شرط عليه خدمة أو مالا لم يجزئه وجزم به
في الخلاف فيمن شك في الحدث أنه يجزيه من جهل خبره أنه يجزئه عن كفارته وإن علق عتقه
بتظهره وتظاهر فوجهان + + + + + .

مسألة 15 قوله لو أعتق من جهل خبره ولم يتبين لم يجزئه وإن عتق في أحد الوجهين بعته
انتهى يعني أنه لو أعتق من جهل ولم يتبين أمره لم يصح عتقه في كفارة وإن صحنا عتقه
مجانا في أحد الوجهين قلت الصواب صحة عتقه مجانا بخلاف ما إذا أعتقه عن كفارة لأن حياته
مشكوك فيها والكفارة واجبة في ذمته بيقين فلا يزال اليقين بالشك بخلاف العتق مجانا فإنه
كان حيا فقد صادف محلا وإلا فلا وإا أعلم .
والوجه الثاني لا يصح عتقه وهو ضعيف .

مسألة 16 قوله وإن علق عتقه بتظهره فتظاهر فوجهان انتهى أتى في هذه المسألة بصيغتين
الاولى تظهره من التطهر التفاعل والثانية التطاهر وهو التفاعل والظاهر أن معناهما واحد
وقد ورد القرآن بهما ومعنى المسألة أن يعلق عتق عبد على طهاره فإذا ظاهر عتق وإذا عتق
فهل يجزيه عن هذا الطهار أم لا أطلق الخلاف والصواب أنه لا يجزئه أشبه ما لو علق عتقه
بصفة فوجدت بعد طهاره وإا أعلم وقدم ابن رزين في شرحه الإجزاء فقال أجزاءه عنها لأنه نوى
عتقه بعد السبب وقال في المغني والشارح آخر الباب وإن قال لعبده إن تطهرت فأنت حر عن
طهاري ثم طاهر من امرأته عتق العبد لوجود الشرط وهل يجزئه عن الطهار فيه وجهان الإجزاء
لأنه عتق بعد الطهار وقد